

ibaf2010
The 4th Banking, accounting and finance seminar
Faculty of economics and Muamalat
University sains Islam Malaysia

المقدمون

1-أ. د. عارف علي عارف (محاضر في قسم الفقه وأصوله/ الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية)

Name: Pro. Dr ARIF ALI ARIF / Contact NO: (0123214992)

2-الطالب: عافه محمد سعيد (قسم الفقه وأصوله/ الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية)

Name: AFFA MOHAMMED SAEED (Contact No: 0142281720) affamohammed@yahoo.com

Note: we landed the pages because of the graphs that we have.

بيع الدين في التجربة الماليزية

رؤية إسلامية

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم بيع الدين في التجربة الماليزية سلباً وإيجاباً، ومدى التزامها بالضوابط الشرعية، والدوافع الحقيقية لنجاح التجربة الماليزية، وتصكيكه طلباً للسيولة، وذلك في مختلف حالاته وصوره، نقداً أو بثمن مؤجل، وسواء أكان للمدين نفسه، أو لغيره، بمقداره أو بأقل منه، ولكل أحكامه الفقهية. ولعل من أهم الأمور المخالفة للقواعد الشرعية في الإسلام اشتغال العقد على الربا أو الغرر أو بيع الكالئ بالكالئ كما قرر الفقهاء بذلك، ولا سيما أننا نعيش هذه الأيام آثار أزمة عقارات الديون الأمريكية، وأن مسألة الديون تعدّ من أهم وأخطر القضايا الاقتصادية العالمية التي كشفت سوءات النظام الرأسمالي الربوي، هذا ما ستحاول الدراسة مناقشته وترجيح ما يمكن ترجيحه وفق منهج الفقه المقارن.

وقد توصلت الدراسة على أنه يجب على المسلم التحلي بالقناعة، فيشتري من السلع ما يستطيعه ويطبقه، والحد من التوسع الائتماني، ومنح الديون، والقروض، حتى لا يدخل في مزالق الديون، وأن الإسلام حرّم التجارة في الديون، إلا إذا كانت بأعيان وسلع مع الالتزام فيها بالشروط والضوابط الشرعية التي ذكرها الفقهاء، حرمة بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر، لأنه شغل الذمة بدون فائدة لأحد طرفي العقد، ويترجح بيعه للمدين، ولغير المدين، وأنه يجب إعادة النظر من ذوي الشأن في بيع الدين المطبق في ماليزيا.

Abstract

This study aims at evaluating the sale of debt in the Malaysian experience positively and negatively. It also focuses on the extent to which this sale abides by the Islamic law and the real commitment involved for the success of Malaysian experience. This includes their securitizations which demands liquidity in its different aspects and manifestations either in cash or deferred price, be it for the debtor himself or for others, either by its original amount or less, all have Jurisprudence provisions. Perhaps the most important things which are contrary to the *Hukum* of legitimacy in Islam is the accumulation of *Riba* or ambiguity or sell *Alkali' Bi Alkali'* in the contract as endorsed by the scholars (Fuqaha). Especially these days whereby we are living and experiencing, the effects of the U.S debt crises. Yet, the issue of debt is considered as one of the most significant and most serious global economic issues which were made evident by the concerned authorities i.e. the *Riba* system based capitalism. This is what the study will make an attempt to discuss and reach preponderant point in accordance with the method of comparative jurisprudence.

The study concluded that it is the duty of the Muslim to exercise satisfaction, he should buy goods that he is able to and could manage and must observe reduction of credit expansion. Including the granting of debt and loans, so as to keep him away from falling into the pitfalls of debts. Islam certainly bans transaction in debts and is only acceptable in terms of materials and goods in accordance with the conditions and legal rules and regulations mentioned by the (Fuqaha) scholars. Prohibition of the debt defer price sale by debt defer price sale, is due to possession without the benefit of one party of the contract. Debt sale to the debtor or others is preponderant and that should be reconsidered with regard to sales of debt applicable in Malaysia.

المقدمة

خلق الله الإنسان، وجعل له احتياجات، ورغبات، وفضل بعضهم على بعض في الرزق، فجعل هذا غنياً صاحب مال، وهذا فقير لا يملك مالاً، أو ممن هم من ذوي الدخل المحدود، وجعل الله حاجة بعضهم إلى بعض ضرورية، فالتاجر محتاج لمن يعمل معه، أو يستهلك منتجاته، والفقير محتاج لمن يبيع له بالآجل لسد احتياجاته الضرورية، ويقرضه إن احتاج إليه، فالإنسان يعيش وقد دائماً أو مديناً، فإن كان الأمر كذلك فيجب أن يتحلى كل واحد منهما بالآداب الإسلامية، في حسن المطالبة، وحسن الأداء، لتحقيق العدالة بينهما، وقد يحتاج صاحب المال للسيولة السريعة، فيضطر لبيع دينه على المدين، أو غيره، سواءً أكان حالاً أو آجلاً، نقداً أو سلعة، فيجب عليهما الالتزام فيه بالضوابط والشروط الشرعية.

والدين: هو حق ثابت في الذمة سواء أكان نقداً أو غيره، وهو ما يكون بدلاً عن مال أتلّفه أو قرض اقترضه، أو مبيع في عقد بيع، أو منفعة عقد عليها، وهذا البحث سيلقي الضوء على مدى شرعية التجربة الماليزية في بيع الدين، هذا وقد اعتمد الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي النقدي، وكذلك المنهج.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين واحتوى كل مبحث ثلاثة مطالب: فالمبحث الأول: أضواء على التجربة الماليزية في بيع الدين، وفيه: مدى شرعية بيع الدين في التجربة الماليزية، والأسباب والدوافع الحقيقية لنجاحها، وتصكيك الديون، وأما المبحث الثاني: فهو بعنوان: التقييم الشرعي للتجربة الماليزية في بيع الدين، وفيه: بيع الدين بين المانع والمجيزين، وحالات بيع الدين، وصور بيع الدين لغير المدين، ثم الخاتمة التي تضمنت نتائج البحث، وأخيراً المصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث في الدراسة، نسأل الله أن يجعل سعيينا خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول

أضواء على التجربة الماليزية في بيع الدين

المطلب الأول: مدى شرعية بيع الدين في التجربة الماليزية

التجربة الماليزية في بيع الدين نابعة من الاهتمام المتزايد والبحث التوسعي الماليزي عن صيغ أدوات التمويل الإسلامي، رغم أن هذه المسألة محل خلاف ونزاع بين الفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً.

ويقصد ببيع الدين: تصرف الدائن بالدين بتمليكه لغيره مقابل عوض، سواء أكان ذلك لمن هو عليه الدين أو لغيره، في أجله أو قبل أجله، بمقداره أو بأقل منه نقداً أو بثمن مؤجل، ولكل أحكامه الفقهية¹.

ومهما يكن الأمر فإن التجربة الماليزية في بيع الدين ما زالت بحاجة إلى أن تكون أكثر استقراراً، لأن مخاطره كبيرة لاعتماده أحياناً على بيع المعدوم، فهي بحاجة إلى أكثر للالتزام بالضوابط والشروط الشرعية، التي وضعها الفقهاء للمصارف الإسلامية، أن هذه المصارف تعتمد لشراء الصكوك على الرهن العقاري المحسوس الذي غالباً ما يكون بحوزة البنك المركزي الماليزي، كما بين لي ذلك مدير قسم الشريعة في المصرف الإسلامي الماليزي²، وما الأزمة العالمية التي نعيش أحداثها إلا نتاج بيع الدين غير المنضبط، إلا أن تجربة المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا، وغيرها، تختلف عن أزمة العقارات الأمريكية التي أودت بالاقتصاد العالمي إلى الهاوية دعك عن الأمريكي ذاته، وذلك لأن المؤسسات المالية الإسلامية عموماً تتعامل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

ولزيادة الضمان والاستيثاق فإن أغلب المصارف الإسلامية في ماليزيا تشتري صكوكاً لبيع الدين من البنك المركزي الوطني الماليزي (Bank Negara Malaysia). ومن المؤسسات المالية الأخرى التي تقوم بإصدار الصكوك، ومن هذه المؤسسات الشركة الوطنية للرهن العقاري المشهورة بـ(Cagamas) التي تعدّ ثاني أنشط مؤسسة في إصدار صكوك الدين لبيع المنازل، بعد البنك المركزي الماليزي، حيث توقعت دراسة جدوى الشركة انخفاض مبيعاتها بنسبة 30% لعام 2009 تمثيلاً مع بطء حركة الاقتصاد نتيجة للأزمة المالية العالمية، بينما الطلب على السندات الحكومية سيشهد ازدياداً لحالتها الصحية ولإقبال المستثمرين عليها لأن الثقة بها أكثر من الشركات الخاصة.

¹ أبو مليح، رجب، قضايا فقهية في الأزمة الاقتصادية العالمية، مقال منشور بموقع: إسلام أون لاين. نت، الأربعاء 15 أكتوبر عام 2008م. ص 2.

² وذلك في لقائي به في مكتبه الكائن بالطابق الثالث، بمنارة تكافل ماليزيا، التي بها المبنى الرئيسي لبنك إسلام ماليزيا، وذلك بتاريخ 20/4/2009م.

وستحاول الشركة إصدار صكوك رهن عقارية بقيمة 14,12 مليار رينجيت ماليزي والذي يعادل (3,9 3,3 مليار دولار) من الديون من عام 2009م هبوطاً عن عام 2008م الذي حققت فيه الشركة 18 مليار رينجيت ماليزي على حسب قول رئيس الشركة التنفيذي استيفن تشوي³.

المطلب الثاني: الأسباب والدوافع الحقيقية لنجاح التجربة الماليزية

قد يتساءل المرء كيف حققت ماليزيا هذه الطفرة التنموية في جميع مجالاتها؟ مع ما بها من تناقضات عرقية ودينية، وأيضاً تناقضات في تطبيقاتها الشرعية للمعاملات الإسلامية، كما يرى البعض، مما اعتبره آخرون إيجابيات تصبّ في مصلحة الحكومة الماليزية، واعتبره غيرهم من السلبيات، وعلى الرغم مما يثار حول التجربة الماليزية، من تساؤل فإن هذا ليس بدعاً ولا عيباً فإنه شيء طبيعي أن تحمل أي تجربة بشرية في طياتها النجاحات والاختافات، ويمكن تلخيص أسباب نجاح تجربة التنمية الماليزية في النقاط التالية:

- 1- النظام الدستوري الذي يضمن حقوق الفرد والجماعة⁴.

- 2- النظام السياسي المبني على المؤسساتية لانتقال السلطات من جهة إلى أخرى بسلاسة بناءً غير هدامة.

- 3- الديمقراطية في ممارسة الحكم بدءاً من السلاطين الذين يتبادلون نظام الملك كل خمس سنوات، ومروراً برئيس الوزراء.

- 4- النضج السياسي في قبول نتائج الانتخابات سواءً أكانت سلباً أو إيجاباً على أي طرف، من حكومة، أو معارضة، وذلك لتقديم مصلحة الوطن الواحد على المصالح الحزبية الضيقة.

- 5- الاستقرار الاقتصادي الذي يدفع بعجلة تنميته إلى الأمام⁵ والذي يعدونه علماء الاقتصاد أسس الرخاء والازدهار الاقتصادي.

³ <http://uk.reuters.com/article/idUKKLR41673920090216?sp=true>

⁴ <http://0503samira.maktoobblog.com/>

سميرة ناصري، النظام السياسي في ماليزيا:

⁵ محمد شريف بشير، 26 ديسمبر 1999م، الجياد الماليزية من مضمار التنمية إلى النهوض من الكبوة، منشور في موقع إسلام أون لاين.نت، انظر الآتي:

<http://www.islamonline.net/servlet/Satellite>

- 6- الاستراتيجية الموضوعية وفق دراسات الجدوى المتأنية، كما هو الشأن في مشروع رؤية عام 2020 التي بموجبها ستلتحق مالىزيا بالدول المتقدمة مولىة خلفها العالم الثالث، وآهاته التي لا تنتهى.
- 7- إعطاء الأولوية للتنمية البشرية تعليمياً والبناء الثقافى المراعى للتعددية الإثنية والدينية، عكس حكام بعض دول العالم الثالث، الذين يعطون الأولوية للشئون العسكرية، وبناء العرقية الضيقة على مصالح الأمة العامة.
- لقد تم تحقيق نقلة نوعية متميزة في المجالات الصناعية والسياحية والتكنولوجية والطبية والتعليمية حتى وصلت إلى المرتبة الـ 18 على خريطة العالم الاقتصادية فيما بلغت نسبة المتعلمين فيها 93% بعد أن كانت الأمية والجهل والتخلف قبل 35 عاماً إحدى سمات شعب الملايو. وكنتيجة لذلك اعتبرت مثلاً ناجحاً وتجربة رائدة تنافس مثيلاتها من الدول الصناعية المتقدمة⁶.
- 8- محاربة الفقر بكل أشكاله سواء أكان بتوعية الجماهير بأهمية استثمار المال في المصارف الإسلامية، أو بإقراض ذوي الدخل المحدود لبدأ عجلة الحياة.
- 9- تأمين الحياة وذلك بتوفير العمل ومحاربة البطالة، إضافة لبناء منازل ويبيعها لذوي الدخل المحدود، عن طريق الإجارة المنتهية بالتملك.
- 10- تشجيع الشركات الخاصة على الاستثمار في المشاريع الوطنية الكبيرة، كبناء الجسور والطرق السريعة.
- 11- الاتجاه للاستفادة من نموذج الجار الشرقي (اليابان) بدل الهرولة إلى النموذج الغربي (الأمريكي) لكن في تنزيله في أرض الواقع روعيت فيه الخصوصية الماليزية، ذات الأعراق والاعتقادات المتباينة، وهو ما كتب لها النجاح المشهود⁷.

⁶ عبد الرحمن عبد الواحد، الدكتور محاضر محمد، بعيون عربية وإسلامية، للمزيد انظر الموقع الآتي:

<http://pulpit.alwatanvoice.com/content-277.html>

⁷ انظر للمزيد إلى الموقع التالي: <http://imadelhaj.maktoobblog.com>

فمهما اختلف الباحثون والمحللون في نقد التجربة الماليزية، إيجاباً أو سلباً، فإن رؤاهم في نهاية المطاف تكاد تكون مجمعة على تأكيد نجاح التجربة الماليزية في التنمية البشرية والاقتصادية وفقاً لرؤية التقدم والتطور المرسومة من قبل الحكومة، التي أشرنا إليها آنفاً، فأَيَّ تجربة بشرية يراد لها النجاح لابد وأن تكون القيادة القائمة عليها في غاية من الوعي والفهم، والإدراك لمتطلبات الواقع المحلي وخصوصياته المتنوعة التي تدفع بعملية التنمية إلى الأمام إذا أحسن استغلالها، ولا يمكن تحقيق ذلك ما لم يكن هناك قانون واضح وصريح يكفل لكل ذي حق حقه، حيث يبين له حقوقه وواجباته، سواء أكان مواطناً أو أجنبياً فيقف كل أحد عند حده القانوني، وهو ما يشجع الاستثمارات المحلية، والأجنبية للمشاركة الفعالة في التنمية الاقتصادية، فوضوح القوانين وفعاليتها، هو الذي يدفع بعجلة النضج السياسي والنجاح الاقتصادي.

ومع ذلك لا يكفي أن تكون مواد القانون جميلة وواضحة وعادلة، إذا لم يتم تفعيلها بالتطبيق في أرض الواقع، فإنها ستكون حتماً سلباً ووبالاً على العمل التنموي، والتفكك الاجتماعي، كما أنه لا يكفي لنجاح داخلياً مع إغفالنا للواقع الإقليمي من حولنا، فيجب على قيادة البلد أن تكون ملمة بقراءة الواقع الداخلي والخارجي، لتضع خططها واستراتيجياتها وفق رؤية واضحة المعالم، منطقية التحقيق، واقعية التطبيق.

المطلب الثالث: تصكيك الديون أو توريقها (Securitization)

التعريف: أصل مصطلح التصكيك أو التوريق (Securitization) مصطلح اقتصادي حديث وهو الذي يعني: جعل الدين المؤجل في ذمة الغير- في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله- صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية، وبذلك يمكن أن تجرى عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقود ناضجة بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين⁸.

والصك يشار له عادة بـ "سند إسلامي" والصكوك هي شهادات، ويمثل كل صك حق ملكية نسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات، أو في موجودات مشروع محدد أو نشاط استثماري، وتختلف الصكوك عن الأوراق المالية الربوية القائمة على الفائدة أو السندات⁹، وهنا يحسن بنا أن نعرض قليلاً للتعرف على غاياته

⁸ حماد، نزبه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (دمشق: دار القلم، ط1، 1421هـ- 2001م) ص214.

⁹ مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية، ديسمبر 2007م.

وأهدافه، فغايات وأهداف التصكيك تلتقي جملة مع غايات التوريق المصرفي، إلا أن هناك قدراً من الاختلاف يرجع إلى خصائص كل واحد منهما، فإن عمليات تصكيك الأصول المختلفة التي تتمتع بها المؤسسات المالية الإسلامية تمثل أحد أدوات السيولة المالية المهمة، وقد لخصها الدكتور النشمي¹⁰ في النقاط التالية:

- 1- زيادة السيولة؛ حيث إن موجوداً غير قابل نسبياً للتسييل يتحول بسرعة إلى سيولة كالموجود الذي يملكه مؤجر في عقد الإجارة أو عقد الإجارة المنتهية بالتملك إذ يتم تحويله إلى نقد يدفعه المستثمرون في صكوك.
 - 2- تنوع مصادر التمويل وتوسيع قاعدة المستثمرين وتجميع رؤوس الأموال اللازمة لتمويل التوسع في النشاط والحصول على أصول جديدة تعمل على المواءمة بين آجال الأصول والالتزامات للحد من المخاطر.
 - 3- تخفيض متطلبات رأس المال، فإن عملية التصكيك يمكن أن تسمح لمؤسسة المالية الإسلامية استبعاد موجودات الصكوك⁽¹¹⁾.
 - 4- التعزيز الائتماني في التصكيك وهو ترتيب تعاقدية حيث تحتفظ المؤسسة المالية الإسلامية أو تتحمل جزءاً من التعرض لمخاطر التصكيك، وبالتالي توفر درجة معينة من الحماية الإضافية للأطراف الأخرى. ويجب إعطاء عناية خاصة للتأكد من أن أي تعزيز ائتماني يكون متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- كما أن فضيلته يرى¹² إمكانية بيع صكوك الديون بسلع عينية بدلاً من بيعها بالديون فيمكن للبنك الإسلامي أن يشتري ألف سيارة مثلاً بـ 100 مليون ريال، ثم يبيعها للعملاء بـ 100 مليون ريال، ولا حرج بعد ذلك أن يعيد البنك إلى توريق تلك الديون على عملائه، والشراء بصكوكها كمية أخرى من السيارات الحاضرة من المصنع، ثم يبيعها بـ 100 مليون ريال، ثم يورق ثمنها، ويشتري بها سلعاً حاضرة أخرى غيرها ويبيعها.
- الملاحظ في هذا المقترح على الرغم من وجاهته ومنطقيته في توفير السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن الأمر يحتاج إلى نوع من التأييد والتركيز، ومزيد من البحث والتنقيب.

¹⁰ النشمي، عجيل جاسم، التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، وذلك من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 26 - 30 إبريل 2009م، ص 7 وما بعدها.

¹¹ مسودة مشروع متطلبات كفاية لرأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية مجلس الخدمات المالية، وأساليب التوريق الاستثماري د سعيد عبد الخالق 34.

¹² النشمي، مصدر سابق، ص 9.

المبحث الثاني

التقييم الشرعي لبيع الدين

المطلب الأول: بيع الدين بين المانعين والمجيزين

1- تعريف بيع الدين

إن هذا المصطلح هو مصطلح فقهي مركب من جزئين تركيب إضافة، وهما بيع ودين، ولا يمكن البلوغ إلى حقيقة مفهوم هذا المصطلح المركب ما لم نعرف كل جزء منهما على حدة.

وقد عرف ابن قدامة (ت 620هـ) صاحب المغني البيع بأنه : "مبادلة المال بالمال، تملكاً، وتملكاً . واشتقاقه : من الباع، لأن كل واحد من المتبايعين يمدّ بآعه للأخذ والإعطاء"¹³.

والدين يكون نظير معاوضة أو إتلاف أو قرض أو أرش جناية أو حق لله تعالى كالزكاة. ولا يثبت في الذمة إلا المثليات وهي الأموال التي تتماثل آحادها وتتساوى في القيمة كالمكيل والموزون والنقود ونحو ذلك .

أما القيميات فلا تثبت في الذمة بل تثبت قيمتها كثمن البيع وغرامة الإتلاف، وكل قرض دين ، ولكن الدين ربما كان من قرض وربما كان من أمور أخرى كالبيع الآجل والسلم والمهر المؤخر وأرش الجناية وعوض الخلع... الخ . والدين حال إذا كان يجب أدائه عند طلب الدائن أو مؤجل إذا كان للوفاء به مدة مضروبة.

وأما الفقهاء فيستعملون كلمة الدين بمعنيين عام وخاص: فالعام يريدون به مطلق: الحق اللازم في الذمة، بحيث تشمل كل ما يثبت في الذمة من أموال، أيأ كان سبب وجوبه، سواء كان لله تعالى أم للآدميين.

¹³ ابن قدامة، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين ، والسيد محمد، وسيد إبراهيم، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1425هـ- 2004م) ج5، ص 218.

وأما بالمعنى الخاص فالمال فيه قولان: قول للحنفية بأنه عبارة عن: ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض، وهذا التعريف لا تدخل فيه الزكاة والدية وأرش الجناية. والقول الثاني للشافعية والحنابلة: وهو ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته، وهذا التعريف أشمل وأجمع وأمنع، لأنه يدخل فيه كل ما لزم في الذمة من أموال، سواء ثبت في نظير عين مالية أو منفعة أو ثبتت حقاً لله تعالى من غير مقابل كالزكاة¹⁴.

والباحث يرى أن يكون التعريف المختار لهذا الاسم المركب كالآتي:

بيع الدين هو مبادلة ما ثبت في الذمة بمال، ويفهم من هذا التعريف بأن عقد بيع الدين، هو من عقود المعاوضة، ويخرج بهذا القيد عقود التبرع كالهبة والصدقة، وعقود الإرفاق، كالقرض إذ لا مبادلة فيه، وفيه ضمان المتلف بالتعدي، وهكذا غيره كمهر زوجة ونفقتها والأولاد، وهو يشمل كل ما يطلق عليه مال سواء أكان عيناً أم ديناً أم منفعةً، وذلك خلافاً للحنفية الذين يرون أن المنفعة ليست مالاً، وإنما هي ملك وإليك ما قاله ابن عابدين في ذلك: "والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال، لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة"¹⁵.

2- بيع الدين الآجل بالدين الآجل

ويتمثل الدين في الثمن والمثمن، وما ليس بثمن ولا مثمن، كدين القرض والاتلاف، وهو إما يكون لمن عليه الدين، أو لغير من عليه الدين، سواء أكان بعوض أو بغير عوض، وفي كلا الحالين إما أن يبتاع الدين نقداً، أو نسيئة مؤجلاً¹⁶.

فبيع الدين نسيئة: وهو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ، أي الدين بالدين، وهو بيع ممنوع شرعاً، لما ورد النهي النبوي فيه، حيث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن: "بيع الكالئ بالكالئ"¹⁷، وعلى الرغم مما في الحديث من الضعف إلا أن الأمة تلقتة بالقبول، وعليه الاجماع فيجب قبوله، ولكن يرى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، صرف

¹⁴ المصدر نفسه، ص 130.

¹⁵ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، تحقيق: حسام الدين بن محمد صالح، (دمشق: دار الثقافة، ط1، 1421هـ - 2000م) ج 7، ص 8.

¹⁶ الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، (دمشق: دار المكتبي، ط 1، 1427هـ - 2007م) ج 3، ص 14 وما بعدها.

¹⁷ الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2004م) ج4، ص 40. والحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی

الصحيحين، تحقيق: عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م) ج 2، ص 65. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، (بيروت: دار الفكر، د.ط،

مفهوم الحديث على بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل، وهذا لا يجوز بإجماع أهل العلم، لأنه لا تحصل به فائدة لأي من طرفي العقد، حيث قال: "لا يجوز باتفاقهم، لأن كلاً منهما شغل ذمته بما للآخر من غير منفعة حصلت لأحدهما، والمقصود بالبيع النفع، فهذا يكون أحدهما قد أكل مال الآخر بالباطل إذا قال أسلمت إليك مائة درهم إلى سنة في وسق حنطة، ولم يعطه شيئاً، فإن هذه المعاملة ليس فيها منفعة، بل فيها مضرة، فهذا يطلب هذا بالدرهم، ولم ينتفع واحد منهما، بل أكل مال الآخر بالباطل من غير نفع نفعه به"¹⁸.

وقال رحمه الله: "إنه عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين، ولا لهما"¹⁹.

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "إنه اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بلا فائدة"²⁰.

وقال: في إغاثة اللفهان: "وفيه ذريعة إلى تضاعف الدين في ذمة كل واحد منهما في مقابلة تأجيله، وهذه مفسدة ربا النساء بعينها"²¹.

ومن هذا يمكن القول بأن ابتداء الدين بالدين يختلف عن البيع المضاف لأنه واقع على عين موجودة، كما أنه يختلف عن بيع الموصوفات الغائبة²².

وقد ساق الشيخ الزحيلي إجماع الناس على عدم جواز بيع دين بدين، وذلك سواء أكان البيع للمدين أم لغير المدين، إذا كان التقابض من الطرفين مؤجلاً²³.

د، ت) ج 5، ص 290. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، (بيروت: المكتب الإسلام، ط 1، ص 220، وقد ضعفه، لأنه قد تفرد به موسى بن عبيدة الرندي، وقال الإمام أحمد: لا تحل الرواية عنه، ولا أعرف هذا عن غيره، وقال أيضاً ليس في هذا حديث يصح. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وأخرجه ابن حجر في بلوغ المرام 25/2، حيث قال فيه: رواه إسحاق والبخاري بإسناد ضعيف.

¹⁸ ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د.م، د.ط، 1418هـ - 1997م) ج 29، ص 472 بتصرف. وكذا في تفسير آيات أشكلت 665/2 بتصرف.

¹⁹ ابن تيمية، الفتاوى، مصدر سابق، ج 30، ص 264 بتصرف.

²⁰ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل، د.ط، 1973م) ج 2، ص 9.

²¹ ابن القيم، إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، (بيروت: دار بن زيدون، د.ط، د. ت)، ج 2، ص 382 بتصرف.

²² القري، محمد علي، بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجددة، العدد الحادي عشر، ج 1، عام 1419هـ - 1998م، ص 242.

وقد ذكر أبو جيب في موسوعته أيضاً أن بيع الدين بالدين: قد أجمع المسلمون على منعه، وصورته أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله عليه دين آخر مخالف له في الصفة، أو القدر، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً²⁴. وهو ما يعرف في عصرنا الحاضر بجدولة الديون الربوية.

إلا أن ابن حزم الظاهري يرى أنه: "لا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره لا بنقد، ولا بدين، ولا بعين، ولا بعرض، سواء أكان بينة أو مقرأً به، أو لم يكن، كل ذلك باطل، ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال أن يبتاع في ذمته ممن شاء ما شاء مما يجوز بيعه، ثم إذا تم البيع بالتفرق أو التخير، ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين فهذا حسن"²⁵.

ويفهم من كلام ابن حزم عدم جواز بيع الدين، لغير المدين، إلا بالحوالة. لكنه قد أخرج أثراً آخر في كتابه يفهم منه جواز بيع الدين بالسلعة، وذلك لما روي عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عمن له دين فابتاع به غلاماً؟ قال: لا بأس به²⁶.

يلاحظ مما تقدم أن بيع الدين بالدين نقداً مؤجلاً من الطرفين لا يجوز، وأما عموم النفي الذي قال به ابن حزم الظاهري، فقد تراجع عنه هو بنفسه، عندما لم ير بأساً ببيع الدين بالسلعة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء قديماً وحديثاً، ومن ضمن شروط الجواز التي قال بها المالكية وكذا مجمع الفقه الإسلامي، فلا حاجة للاعتراض عليه.

ويجري الحكم نفسه في بيع الدين الحال سواء أكان للمدين وغير المدين بضمن مؤجل، إذ إنها لا تختلف عما سبقتها في صورها، لأنها مظنة ذريعة ربا النساء الجاهلي الذي نزل القرآن الكريم بتحريمه، أو هو ما يعرف في المصرفية المعاصرة بجدولة الديون، وهي الطريقة الجاهلية تماماً إما أن تقضي أو تربى.

المطلب الثاني: حالات بيع الدين


إن لبيع الدين حالتان أو صورتان: تتضمن كل حالة بدورها حالتان أيضاً، والرسمان البيانيان التاليان، يلخصان لنا حالات وصور بيع الدين، ومن ثم سنقوم بمناقشة كل حالة أو صورة على حدة تباعاً:

²³ المصدر نفسه، ج 3، ص 24.

²⁴ أبو جيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1419هـ - 1999م) ج1، ص426.

²⁵ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د. ت) ج9، ص6.

²⁶ ابن حزم، المصدر نفسه، ج 9، ص 6.



²⁷ تكرم بتزويدي بهذا الرسم البياني مكتب الدكتور الشيخ عبد الرحمن بن صالح الأطرم، عضو كبار هيئة العلماء في المملكة العربية السعودية، ومستشار لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك في سنة 2007م.

الحالة الأولى: بيع الدين لمن عليه الدين بضمن حال

وصورتها أن يكون لشخص على آخر دين قدره عشرة آلاف رينجت ماليزي، فيتفق الطرفان على أن يأخذ الدائن مثله مما يقابله ويساويه، فقد أخذ الفقهاء بشأنها إلى مذهبين: الجواز والمنع:

فالقائلون بالجواز هم جمهور الفقهاء حيث استدلوا بحديث ابن عمر أنه قال: "يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير، أخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ولم تفتقا وبينكما شيء"²⁸.

وجه الدلالة من الحديث أنه لما جاز بيع النقدين بالآخر، جاز غيرها مما ثبت في الذمة من باب أولى. وقد أجاز الفقهاء بيع ما في الذمة بأحد النقدين إذا كان المشتري هو المدين نفسه. ويستدل فيها بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن ما في ذمة الشخص بمثابة المقبوض، فإنه يعدّ بيع مقبوض بمقبوض، وليس فيها مانع شرعاً، لكن إن باعه بما لا يباع به إلا نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض لئلا يكون ربا"²⁹.

القائلون بعدم الجواز، وهم الظاهرية ومن وافقهم، حيث رأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع الغائب بالحاضر، وأن الدين يعتبر من الغائب فلا يجوز بيعه، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"³⁰.

ووجه الاستدلال من الحديث هو مفهوم الجملة الأخيرة، وهو لفظ النهي عن بيع الدين غير الحاضر وعليه فإنه لا يجوز بيعه، لكن يميل الباحث إلى أن المقصود بالمنع منها ما إذا كانت من المثليات الربوية.

وتتضمن تلك الحالة حالتان ثانويتان: وهما دين مستقر ودين غير مستقر³¹:

²⁸ أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم 3354، ج 3، ص 250.

²⁹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي، ج 29، ص 512.


³⁰ أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم 2067، ج 2، ص 761.

³¹ الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، (دمشق: دار الفكر، ط 3، 1427 هـ - 2006 م) ص 202.

- 1- فالدين المستقر المقصود به: هو ما لزم استيفاؤه وثبت تملكه، مستحقاً لصاحبه، دون أن يكون أي احتمال آخر لسقوطه، وذلك كغرامة المتلف، وبدل القرض، وقيمة المغصوب، وعوض الخلع، وثن المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، والمهر بعد الدخول ونحو ذلك.
 - 2- أما الدين غير المستقر: هو ما لم يثبت استيفاؤه، ولم يكن ملكه لازماً لمستحقه لاحتمال سقوطه... لعدم قبض المدين العوض المقابل له، كالمسلم فيه، والأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها، والمهر قبل الدخول أو القبض، والجعل قبل العمل، ونحو ذلك.
- ويبدو للباحث أن أدلة المانعين لا ترقى للاحتجاج، فإن الحديث الذي استدلووا به لا يحتوي على مفهوم بيع الدين لمن عليه، ولا سيما أنه بضمن حال معلوم القدر والصفة، حيث إنه ثابت في ذمة المدين، وأنه لا يترتب عليه أي ضرر من الأضرار، وعليه فإن رأي المجيزين أولى بالاتباع لقوة أدلتهم ومنطقية براهينهم التي بنوا عليها الحكم.

الحالة الثانية: بيع الدين لغير المدين

وسنذكر أولاً هذه الصورة البيانية لتقريب صورة بيع الدين بوجوهها وصورها وحالاتها المختلفة لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وسنلحق بها شرحاً ونقاشاً لبيان الصورة الصحيحة منها.



المطلب الثالث: صور بيع الدين لغير المدين

هو أن يكون لشخص دين على آخر، زيت النخيل مقداره مائة كيلو مثلاً، فيقوم ببيعها على شخص آخر بثلاثمائة رينجت ماليزي نقداً، أو يكون للدائن على المدين مبلغاً من المال، فيشتري به من شخص آخر سيارة أو منزلاً، بذلك المبلغ الموجود في ذمة المدين، وقد انقسم الفقهاء بشأنها إلى فريقين:

1- المانعين: وهم السادة الأحناف، والشافعية في إحدى الوجوه، والحنابلة والظاهرية³²، قالوا بعدم جواز هذا البيع محتجين بأنه من قبيل معجوز التسليم المنهي عنه شرعاً، إلا إذا كان للمدين نفسه، لأن الدين مال حكمي في الذمة، لأنه يعدّ عبارة عن فعل تمليك المال، وهذا ليس مقدور عليه.

ويرى ابن عابدين في حاشيته أنه: "لا يجوز تمليك الدين لغير من عليه، واستثنى صاحب الأشباه منها ثلاث صور هي: 1- إذا سلطه على قبضه، فيكون وكيلاً قابضاً للموكل ثم لنفسه، 2- الحوالة، 3- الوصية³³."

2- المجيزين: وهم السادة المالكية والشافعية في وجه آخر، أن يبيع الدين لغير المدين جائز، بالشروط والضوابط الشرعية التي تقدم سردها مفصلة³⁴. وكذا ابن رجب الحنبلي يرى جوازه كما جاء ذلك في قواعده الفقهية حيث "نقل حرب عن أحمد في بيع الزيادة في العطاء لا بأس به بعرض، قال: وسألته عن بيع الصكّ بعرض، قال: لا بأس به"³⁵. ثم أضاف ابن رجب قائلاً: حاصل هذا يرجع إلى جواز بيع الدين من غير الغريم³⁶.

وقد لخص بعضهم تلك الشروط الثمانية في خمسة شروط³⁷، ويمكن تلخيصها في شرطين³⁸:

³² أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية، د.ط، 1424هـ) ج 1، ص 287. وابن حزم، المحلى، ج 9، ص 7. والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4، 433.

³³ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ردّ المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1419هـ - 1998م) ج 7، ص 283.

³⁴ عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م) ج 5، ص 29 وما بعدها.

³⁵ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد الفقهية، تحقيق: محمد علي البنا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1429هـ - 2008م) ص 106.

³⁶ ابن رجب المصدر نفسه، ص 107.

1- ألا يؤدي البيع إلى محذور شرعي كالربا والغرر ونحوهما، فلا بد من أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، كأن يكون من قرض ونحوه، ويكون الدين المبيع غير طعام، وأن يباع بثمن مقبوض أي معجل لئلا يكون ديناً بدين، وأن يكون الثمن من غير جنس الدين المبيع أو من جنسه مع التساوي بينهما حذراً من الوقوع في الربا، وألا يكون الثمن ذهباً إذا كان الدين فضة، حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع النقد بالنقد نسيئة من غير مناجزة فهذه أربعة شروط في شرط.

2- أن يغلب على الظن الحصول على الدين بأن يكون المدين حاضراً في بلد العقد، ليعلم حاله من عسر أو يسر، وأن يكون مقراً بالدين، حتى لا ينكره بعدئذٍ، فلا يجوز بيع حق متنازع فيه، وأن يكون أهلاً للالتزام بالدين وذلك بألا يكون قاصراً ولا محجوراً عليه مثلاً ليكون الدين مقدور التسليم، وألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة حتى لا يتضرر المشتري أو حتى لا يكون في البيع إعانات للمدين بتمكين خصمه منه.

وأما مجمع الفقه الإسلامي فقد تناول هذه المسألة في دورته السابعة عشرة المنعقدة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م³⁹.

وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إليه بخصوص بيع الدين، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، ووقوفه على القرارات السابقة بشأنه، قرر ما يلي:

أولاً: صور بيع الدين الممنوعة:

إن بيع الدين يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

³⁷ البيت الكويتي، يونيو 2009/6/1م، حقيقة بيع الدين بالدين، <http://albait.alkuwaiti.wordpress.com>

³⁸ انظر منتديات رحاب المدينة المنورة: <http://www.rehab-m.com>

³⁹ للمزيد انظر موقع مجمع الفقه الآتي: <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/17-7.htm>

ثانياً: من صور بيع الدين الجائزة⁴⁰

1- بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية:

أ (بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

ب (بيع الدين بسلعة معينة.

ج (بيع الدين بمنفعة عين معينة.

2- بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.

إن المجيزين بالثمن الحال لغير المدين، سواء أكان بالنقد أو العرض في ضوء شروط بيع الدين يرون أنه بعيد عن الغرر والربا، لأن بيع الدين داخل في عموم نصوص إباحة البيع، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275).

إذ الأصل في المعاملات الإباحة، وما احتج به المانعون بأنه غير مقدور التسليم، فإنه ليس مسلم به، ولا سيما في العصر الحاضر الذي تطورت فيه وسائل الاستيثاق والإثبات، وأصبحت حركة الإنسان مرصودة تحت المجهر، بفضل التقدم التقني، الذي وصلت إليه البشرية.

ولو أمعنا النظر إلى بيع الدين المطبق في المصارف والمؤسسات المالية الماليزية، كأحد أدوات التمويل الشرعية المستخدمة في عملية المصرفية الإسلامية، ولا سيما بصفتها أدوات مالية مستحدثة، والتي يتم تدوالها تحت مسمى الكمبيالات الإسلامية، وشهادات الديون (IPDS)، وهي بلا ريب تخدم أهداف السيولة المالية المرجوة، وهي تنصب على صورة بيع الدين بثلثين حال، وليس بثلثين مؤجل، فلو كانت الصورة المطبقة لبيع الدين على غرار بيع الدين للمدين نفسه فإنه محل إجماع، ولا اعتراض عليه لما تبين لنا مما تقدم آنفاً رجحانه وإباحته، ولم يشذ عن ذلك إلا الظاهرية، ومن سار على نهجهم.

<http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/17-7.htm>

⁴⁰ موقع مجمع الفقه الإسلامي:

وإن كانت الصورة المطبقة لبيع الدين في المصارف الإسلامية لغير المدين، فإنه يشترط لجوازها توفر ضوابطها وشروطها الشرعية، التي تحميها من الوقوع في براثن الربا، والالتزام فيها بقرارات مجمع الفقه الإسلامي، فقد تكرر مناقشتها لأكثر من مرة، ويوصى بشأنها دائماً بمزيد الدراسة والبحث والتدقيق، لكن يا ترى هل أن تلك الشروط متوفرة في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية؟

فمن خلال متابعتي وملاحظاتي للصور المطبقة في عمل المؤسسات الإسلامية المالية، فإنني أشك في توفر تلك الشروط، وإنما نجد أن الدين يباع لغير المدين بضمن حال بأقل من قيمته الأصلية، وذلك لغياب شرط التساوي بين البديلين، وإن لم يكن الأمر كذلك لما أقدمت أي مؤسسة مالية على شرائه، لأنها في المقام الأول مؤسسات استثمارية تجارية، وليس من أولوياتها خدمة المجتمع، فإن أحسن الظن بها فتعدّ من اهتماماتها الثانوية⁴¹.

ومن الذين اعترضوا على التجربة المالية في بيع الدين، الباحث السعودي⁴² لاهم حمد الناصر، الذي أشار إلى أن بيع الدين في ماليزيا تم استخدامه في إصدار الصكوك، وفي التمويل البنكي، عبر خصم الكمبيالات والفواتير، وتمويل إعادة التصدير، وتمويل التجارة عبر تمويل قبول المستندات والتحصيل، وشراء الديون المعروف بالفاكتورينغ، وتوريق ديون المراجحات، وبيع سندات الرهن، وقد أشار إلى أن الأخوة أعضاء الهيئات الشرعية في ماليزيا، قد استدلو بجواز بيع الديون على هذه الصورة، إذ فرقوا بين الدين إن كان أصله بيعاً ناتجاً عن سلة فيختلف عن الدين الذي يكون أصله قرضاً، ووصف هذا التعليل بالغرابة حيث لم يسبقهم إليه أحد من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، ومع ذلك أشاد بجهود الحكومة المالية في تطوير نظام الصيرفة الإسلامية⁴³.

⁴¹ وليس أدل على ذلك من جلسة نقاش علمية جمعتي بأحد الأخوة العاملين بقسم الشريعة في إحدى المؤسسات المالية الإسلامية، وناقشته في بعض المواضيع الخلافية، التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، وذلك بعد أن أشدت بجهود المؤسسات المالية الإسلامية، قلت له: من الواجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تزيد من نسبة القرض الحسن، لأن هذه المؤسسات صاحبة رسالة اجتماعية في المقام الأول، فكان رده أن المؤسسات المالية الإسلامية، هي مؤسسات تجارية، وأن أصحاب رؤوس الأموال المساهمين يرجون من ورائها أرباحاً، وليست مؤسسات خيرية كما يتصور البعض، فقلت له: ومع ذلك يجب أن يكون هناك نوع من التوازن، إذ إن نسبة القرض الحسن ضئيلة جداً، ولا ترقى إلى المستوى الذي يليق بهذه المؤسسات المالية الإسلامية، التي نتشرف بمواقفها الجليلة ورسالتها العظيمة، وتباهى بها أمام المصارف الربوية، ولا سيما في ظل الأزمة المالية العالمية، التي نتجت عن الديون العقارية.

⁴² لاهم حمد الناصر، انظر: <http://www.uaeec.com/articles-action-show-id-16.htm> وكتبها بتاريخ 27 فبراير 2007م.

⁴³ انظر: لاهم، <http://almuteb.com/vb/showthread.php?t=82>

قد نتفق مع الأستاذ لاحم في بعض ما ذهب إليه من اعتراضات، ولكن ليس مسلماً بما على إطلاقها، لأن تبريرات وتعليلات الأخوة في مجالس الرقابة الشرعية، فيها أيضاً وجه من الصواب، فقد سبقهم إلى هذا الرأي صاحب موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، حيث قال: "من اشترى سلعة بعرض نسيئة، ثم باعها بنقد، أو كان يبيعها الأول بعرض، فاشترها بنقد، جاز بلا خلاف يعلم"⁴⁴، لكن تجربتهم مع ذلك فهي بحاجة إلى توجيه وترشيد وفق ضوابط بيع الدين آنفة الذكر التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي. فلو قال الأخوة في المجالس الشرعية بجواز بيع الصك بالعين، لما وصل الأمر إلى هذه الحدة من النقد، وفي هذا يكون لهم سند وحجة، كحجة من سبقهم من الفقهاء، وإلى هذا أشار الدكتور الكردي⁴⁵: إذا أعطى المشتري الصك نظير العين المباعة، فهذا النوع من التعامل يجوز عند المالكية والمعتمد عند الشافعية، وابن تيمية وابن القيم وهو الراجح عنده في هذه المسألة، لكن نقول: إن المسألة تحتاج لدراسة دقيقة متأنية أكثر مما هي عليه بالتعاون مع الأخوة في المجالس الشرعية، تحقيقاً للمقاصد الشرعية.

وقد لخص الباحث محمد صبري⁴⁶ حجة العلماء الماليين المسؤولين عن عملية الصيرفة الإسلامية، حيث بينوا أن الربا منتف عما يتعاملون به لأمرين:

1- إن الديون التي يتم توريثها في صورة شهادات الديون تختلف عن النقود، فلا تأخذ أحكام الصرف من حيث وجوب التماثل والقبض في الحال، لذا فإن بيع شهادات الديون بالنقد يختلف عن بيع النقد بالنقد، لأن تلك الشهادات تمثل حق الدين وهي مختلفة في أوصافها عن النقود.

2- إن الديون التي يتم توريثها في صورة شهادات الدين، هي من الديون الناتجة عن المعاولات المالية المطبقة في المصارف الإسلامية من بيع المراجعة، والبيع بالثمن الآجل، والإجارة، والاستصناع، وغيرها.

وبناءً عليه فإن تلك الديون الموثقة بالشهادات تمثل في حقيقتها السلع المباعة في تلك المعاولات المالية، فيجوز بيعها مواضعة أو تولية كما يجوز بيع السلع كذلك، كما أن هذا ليس ضد مقاصد الشريعة الإسلامية، وأنها لا تسبب ضرراً لأي طرف من أطراف العقد، أو غيرهم، وأنهم يشترون الصك من البنك المركزي استيثاقاً له، ويقومون

⁴⁴ أبو جيب، مصدر سابق، ج1، ص 180.

⁴⁵ الكردي، محمد نجم الدين، أحكام عقد بيع الدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني وبعض المعاملات المصرفية، (القاهرة: مطبعة الجبلاوي، ط 1، 1412هـ - 1992م) ص 257.

⁴⁶ زكريا، محمد صبري، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ماليزيا نموذجاً، (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، من قسم الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، عام 2007م) ص 283 وما بعدها.

بيعه مرة واحدة إلى الجهة الراغبة في الشراء⁴⁷، ويتم اللجوء إليه غالباً عند الاضطرار للسيولة، وغالباً ما تتم عملية التصكيك للديون الناشئة عن بيع العقارات أو السيارات، أو غيرها من الأصول الثابتة وفق الضوابط الشرعية، وذلك للحصول على السيولة السريعة سواء أكان للمشاركة بها في مشروع استثماري جديد، أو الوفاء بالتزامات على المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية، وجب موعد تسليمها.

ويبدو من حججهم وبراهينهم فيما يخص الأمر الأول، أنهم لم يصيبوا في إضفاء الشرعية عليه لأن شهادات الديون في حقيقتها ليست إلا أداة توثيق الديون، إذ ليست المقصود لذاتها بالبيع والشراء، -فهي تصلح لأن تكون أداة رهن، بإمكانه أن يرهنها لدى من يريد الاستقراض عنه نقداً، أو شراءً إلى أجل، لأن المقصود بها هو الدين الحامل لقيمة النقود، وإذا بيعت النقود الموجودة في ذمة المدين لشخص آخر بنقود أقل منها، فإنه إخلال بالتزام شروط وضوابط أحكام الصرف المؤدي عدم وجوده إلى الربا. وكذا لم يحالفهم الحظ بالتوفيق فيما ذهبوا إليه كذلك في الأمر الثاني: بقولهم بأن تلك الديون الموثقة بالشهادات تمثل السلع المباعة، وذلك أن الدين شيء والسلع شيء آخر، يتضح ذلك جلياً من ظاهرة المعاملات، فالذي يقوم بشراء الشهادات لا يقصد شراء تلك السلع، وأنه لا يشتريها إلا رغبة في الفارق السعري بين قيمتها الحقيقية، وما تباع به في سوق الأوراق المالية، فالفرق بينهما واضح، والانفصام جلي، فالدين هنا ثمن السلع المؤجلة في ذمة المدين، وما هي في حقيقتها الواقعية إلا نقوداً، لا يجوز العمل بها، وإلى ذلك أشار المجمع في قراره رقم (101/ 11/4)، بقوله: ولا فرق بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل⁴⁸.

لكن لو احتج أعضاء مجالس الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية الماليزية، بطلب الدائن أن يستعجل دينه قبل أجله فيحق له أن يشتري به عرضاً من بائع (غير المدين) بالأجل ثم يحيل الدائن بالثمن على المدين له، والإحالة لا خلاف فيها بين جميع المذاهب الإسلامية، أو ببيع سهمه إن كان مساهماً في الشركة فإنه جائز شرعاً، لأنه حصة شائعة في رأس المال، وقد قال به بعض العلماء المعاصرين، منهم الشيخ الصديق الضير: فإنه يرى جواز بيع الدين في الأوراق المالية قبل حلول أجل الدين

⁴⁷ مدير قسم الشريعة في البنك الإسلامي الماليزي، في مقابلي معه في يوم 20/4/2009م.

⁴⁸ أحمد بدلة، 2008/11/06م، فقه الدين والقرض الحسن والرهن، للمزيد انظر: <http://www.badlah.com/page- html.83>

بالسلعة أو المنفعة، كما يرى في الوقت ذاته عدم صحة بيعها بنقود أقل من قيمتها الحقيقية⁴⁹. ولكن مع ذلك يجب وضع شروط بيع الدين⁵⁰ نصب أعيننا، كلما دعنا الظروف للاقدام على هذه المعاملة، والالتزام بالضوابط الشرعية، التي تراعي مصلحة الطرفين، دون إفراط أو تفريط.

وكذا يرى الشيخ القره داغي حرمة التجارة في الديون، إلا إذا كانت بأعيان و سلع، أو في مقابل منافع وخدمات، وبذلك نسدّ أبواب التصرف في الديون إلا بشروط وضوابط محددة⁵¹.

ونظراً إلى ما تقدم فيمكننا القول: بأن كل ما احتج به أعضاء الرقابة الشرعية الماليزية قابل للمناقشة وفيه نظر، فلا بد من التوازن في إصدار الأحكام بشأنه أوتبنيها، وللخروج من الشبه التي تدور حولها إذ لا بد من اللجوء إلى ما قال به السادة الشافعية والمالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو أن نشترى بتلك الصكوك أعياناً ومنافعاً، وهو ما أدرجه مجمع الفقه الإسلامي ضمن بيعات الدين الجائزة، فنرجو من الأخوة الرجوع إليها.

وما زالت الحاجة ماسة وملحة لإعادة النظر من ذوي الشأن والاختصاص الماليزيين في بيع الدين المطبق في المؤسسات والمصارف الإسلامية الماليزية، لإزالة الشوائب التي غدت تعثره، والتي أضحت مثار الشك في مصداقية المصارف الإسلامية الماليزية الرائدة، وهذا ليس بعسير على الأخوة القائمين على إدارة ورقابة المؤسسات المالية الإسلامية، كما نلمسه ذلك من تصريحات محافظة البنك المركزي الماليزي الأستاذة الدكتورة زيتي اختر، وغيرها من المسؤولين الماليزيين، وهذا إن دلّ فإنما يدلّ على الرغبة الخالصة من الجهات المتنفة في الحكومة الماليزية، فالمسألة بحاجة إلى قرار إداري يأمر بتوجيهها نحو الأفضل.

ثالثاً: خاتمة البحث ونتائجه

⁴⁹ الضير، الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود، (الخرطوم: الدار السودانية، ط 2، 1410هـ - 1990م) ص 318.

⁵⁰ تقدم ذكرها في صفحة 22 من هذا البحث، فليرجع إليها.

⁵¹ القره داغي، علي محيي الدين، الأزمة المالية العالمية، (بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية، ط 1، 1430هـ - 2009م) ص 131.

نخلص مما تقدم في بيع الدين إلى المخطات الأساسية التالية:

- إن الإمام بمعرفة دقائق بيوع الآجال بجميع صورها وأشكالها يُعدّ من أهم علوم الشريعة في المصرفية الإسلامية لقربها من البيوع الربوية، فالإخلال بضوابطه الشرعية قد تجعل المعاملة ربوية.
- إن الإسلام حرّم التجارة في الديون، إلا إذا كانت بأعيان و سلع مع الالتزام فيها بالشروط والضوابط الشرعية التي ذكرها الفقهاء.
- حرمة بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر، لأنه شغل الذمة بدون فائدة لأحد طرفي العقد.
- بيع الدين للمدين جائز شرعاً لأنه لا يشترط فيه قبض الثمن، حيث يوجد الثمن في ذمة المدين نفسه، وإن خالف فيه الظاهرية، فإنه لا يعتدّ فيه برأيهم لعمومية استدلالاتهم وضعف بعضها.
- إنه ينبغي إعادة النظر من ذوي الشأن والاختصاص الماليين في بيع الدين المطبق في المؤسسات والمصارف الإسلامية المالية، لإزالة الشوائب التي غدت تعتريه.
- الحد من التوسع الائتماني، ومنح الديون، والقروض، وعموم الالتزامات الآجلة، وذلك بالثقيف الإسلامي حول مخاطر الديون في الدنيا والآخرة، وأن تربط تسهيلات الاستدانة بمستوى دخل الأفراد، حتى لا يصيبنا ما أصاب غيرنا من الأزمات المالية.

هذا والله ولي التوفيق

المصادر والمراجع

- أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله، 1424هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية) ج 1.
- أبو جيب، سعدي، 1419هـ - 1999م، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، بيروت: دار الفكر، ط 3 ج 1.

- ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم، 1418هـ - 1997م، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج 29.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، د. ت، **المحلى**، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ج 9.
- ابن حجر، أحمد بن علي، 2003م - 1424هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 4، ج 4.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، 1429هـ - 2008م، **القواعد الفقهية**، تحقيق: محمد علي البناء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، 1421هـ - 2000م، **حاشية ابن عابدين**، تحقيق: حسام الدين بن محمد صالح، دمشق: دار الثقافة، ط 1، ج 7.
- ابن قدامة، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد، 1425هـ - 2004م، **المغني**، تحقيق: محمد شرف الدين، والسيد محمد، وسيد إبراهيم، القاهرة: دار الحديث، د. ط، ج 5.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، 1973م، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل، ج 2).
- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، بيروت: دار بن زيدون، ج 2.
- حماد، نزيه، 1421هـ - 2001م، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دمشق: دار القلم، ط 1.
- الدار قطني، علي بن عمر، 1424هـ - 2004م، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، ج 4.
- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، 1422هـ - 2002م، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار عالم الكتب، ج 3.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، 1411هـ - 1990م، **المستدرک علی الصحيحین**، تحقيق: عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، ج 2.
- زكريا، محمد صبري، 1427هـ - 2007م، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ماليزيا نموذجاً**، (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، من قسم الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية العالمية الماليزية).
- الزحيلي، وهبة، **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر**، دمشق: دار المكتبي، ط 1، ج 3.
- 1427هـ - 2006م، **المعاملات المالية المعاصرة**، دمشق: دار الفكر، ط 3.
- الضرير، الصديق محمد الأمين، 1410هـ - 1990م، **الغرر وأثره في العقود**، الخرطوم: الدار السودانية، ط 2.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، 1424هـ - 2003م، **منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج 5.

- القره داغي، علي محيي الدين، 1430هـ - 2009م، الأزمة المالية العالمية، بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية، ط1.
- القرى، محمد علي، 1419هـ - 1998م، بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الحادي عشر، ج 1، ص 53.
- الكردي، محمد نجم الدين، 1412هـ - 1992م، أحكام عقد بيع الدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني وبعض المعاملات المصرفية، القاهرة: مطبعة الجبلاوي، ط1.
- النشمي، عجيل جاسم، 1-5 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 26 - 30 أبريل 2009م، التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة. للمزيد ارجع إلى هذا الموقع: <http://19sh.c-iifa.org/qart-twsyat/>
- أبو مليح، رجب، 15 أكتوبر عام 2008م، قضايا فقهية في الأزمة الاقتصادية العالمية، مقال منشور بموقع: إسلام أون لاين. نت. للمزيد انظر الموقع التالي: <http://www.islamonline.net/servlet/satellite>
- محمد شريف بشير، 26 ديسمبر 1999م، الجياد الماليزية من مضمار التنمية إلى النهوض من الكبوة، منشور في موقع إسلام أون لاين. نت، انظر الآتي: <http://www.islamonline.net/servlet/Satellite>
- عبد الرحيم عبد الواحد، 2003-09-27، الدكتور محاضر محمد، بعيون عربية وإسلامية، للمزيد انظر الموقع الآتي: <http://pulpit.alwatanvoice.com/content-277.html>
- مسودة مشروع متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية مجلس الخدمات المالية، وأساليب التوريق الاستثماري د سعيد عبد الخالق 34.
- لاحم حمد الناصر، 27 فبراير 2007م: <http://www.uaec.com/articles-action-show-id-16.htm>
- ¹ أحمد بدلة، 2008/11/06م، فقه الدين والقرض الحسن والرهن، للمزيد انظر: <http://www.badlah.com/page-html.83>
- البيت الكويتي يونيو 2009/6/1م، حقيقة بيع الدين بالدين، <http://albait alkuwaiti.wordpress.com>
- موقع مجمع الفقه الإسلامي: من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م، <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrrat/17-7.htm>